# قرار محكمة النقض

# رقم 2/46

# الصادر بتاريخ 2021/02/02

# في الملف المدني رقم 2019/2/1/7961

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/8/6 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الرامية إلى نقض القرار رقم 2745 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/6/24 في الملف عدد 2019/1201/364.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب في النقض المودعة بتاريخ 2020/2/6 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي محمد (ف) تقدم بتاريخ 2017/6/16 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأكادير عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه بوجمعة (ب) مأذونية استغلال سيارة أجرة من الصنف الثاني لمدة عشر سنوات من 2007/6/1 إلى 2017/5/31 وبأنه أشعر المكتري بعدم رغبته في تجديد العقد بواسطة إشعار توصل به بتاريخ 4/4/ 2017 ليكتشف أنه تنازل عن استغلال المأذونية المذكورة للمدعى عليه السعيد (ت) الذي تنازل بدوره عن الاستغلال للمدعى عليه مصطفى (م)، والتمس الحكم بفسخ عقد كراء المأذونية المذكورة وعلى المدعى عليهم تضامنا بإرجاعهم اليه

أصل المأذونية تحت طائلة غرامة تهديدية. أجاب المدعى عليه بوجمعة (ب) بأن الوثائق المدلى بها غير مطابقة للأصل وبأن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة. وأجاب المدعى عليه مصطفى (م) بأن الوثائق المدلى بها غير مطابقة للأصل وبأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا فيها وهو غير معني بالنزاع والتمس إخراجه من الدعوى، وبتاريخ 2018/1/9 أدلى المدعي بمذكرة جوابية مع مقال إصلاحي جاء فيها أنه غير ملزم بالتنازل الذي أبرمه المكتري بوجمعة (ب) والتمس الحكم بفسخ عقد الكراء وبإرجاعه إليه هو وكل من يقوم مقامه في استغلالها أصل المأذونية موضوع النزاع تحت طائلة غرامة تهديدية. وأدلى المدعى عليه بوجمعة (ب) بمذكرة جوابية تضمنت طلبا مضادا جاء فيه أنه تنازل عن استغلال سيارة الأجرة للمدعى عليه السعيد (ت) بحضور المدعي والشاهدين محمد (ح) ومحمد (م)، بخصوص المدة المتبقية. وليس على السيارة، وفي الطلب المضاد التمس الحكم على المدعي بإرجاعه له السيارة نوع بوجو المسجلة تحت رقم 8/ب/3....2 هو أو كل من يقوم مقامه أو بإذنه باستعمالها تحت طائلة غرامة تهديدية، فصدر حكم بتاريخ 2018/11/12 في الملف عدد 17/693 تحت عدد 1127 قضى في الطلب الأصلي بفسخ العلاقة الكرائية التي تربط المدعي بالمدعى عليه بوجمعة (ب). بخصوص المأذونية رقم 2372 والحكم عليه بإرجاع أصل المأذونية له هو وكل من يقوم مقامه في استغلالها سواء كان مستخدمـــا أو مكتريا من الباطن أو متنازلا له عن استغلالها تحت طائلة غرامة تهديدية، وفي الطلب المضاد بعدم قبوله. استأنفه المحكوم عليهما مصطفى (م) وبوجمعة (ب) وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف مصطفى (م).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسائل الأولى والثانية والثالثة مجتمعة.

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى، نقصان التعليل ذلك أن محكمة الاستئناف عللت قرارها « بأنه ليس طرفا في عقد الكراء الذي يربط المطلوب في النقض والمسمى بوجمعة (ب) » في حين أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا فيها عملا بالفصل 228 من ق ل ع وبأن مكتري المأذونية تنازل للمسمى السعيد (ت) عن استغلال سيارة الأجرة دون المأذونية، والذي تنازل بدوره للطاعن عن السيارة فقط دون المأذونية بدليل أن المدعي تراجع في مقاله الإصلاحي عن المطالب التي تقدم بها في مواجهته، إلا أن المحكمة لم تلتفت لدفوعه الرامية إلى إخراجه من الدعوى، ولم تعلل قضاءها بشأن ذلك، وينعى عليه في الثانية خرق الفصل 399 من ق ل ع، ذلك أن البينة على المدعي والقرار المطعون فيه ورغم عدم إثبات هذا الأخير أن الطاعن حاز المأذونية لم يستجب لطلب إخراجه من الدعوى، وينعى عليه في الثالثة خرق الفصل الثالث مـــن ق م م، ذلك أن المطلوب في النقض تراجع عن مطالبه المسطرة في المقال الافتتاحي ضده بمقتضى المقال الإصلاحي الذي تقدم به لاحقا مما تكون معه المحكمة قد قضت بما لم يطلب منها.

لكن، حيث إن الدعوى موضوعها فسخ عقد كراء المأذونية الذي يربط المطلوب في النقض بالمكتري منه بوجمعة (ب)، وإرجاع المأذونية كأثر لذلك، والمحكمة لما تبين لها أن استغلال سيارة الأجرة موضوع عقد الكراء كان محل تنازل خلال مدة سريان العقد، قضت على المكتري الأصلي، ومن يقوم مقامه، بإرجاع المأذونية، ولا يعيب قضاءها عدم إخراج الطاعن من الدعوى، مادام لا ضرر للطاعن في ذلك، إن لم يكن حائزا للمأذونية بمقتضى التنازل المذكور، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

**لأجلـــه**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض